

تعامل القاضي مع الخبرة في المنازعة المصرفية واثره على الأحكام والقرارات

✓ محاضر ملقاة من قبل القاضية رملة العلجة مكلفة بالقسم
التجاري على مستوى محكمة عين الدفلى

مقدمة

- المنازعة المصرفية منازعة معقدة ومتشعبة ترتبط بعمليات محاسبية نهائية في التسلسل والتعقيد ، و ترتبط بالعديد من القوانين، ولأن القاضي يفترض فيه علم عام بالمسائل نظرا لتكوينه العام تظهر الحاجة الى الاستعانة باهل الخبرة من اجل تمكنه من الإلمام بالناحية الفنية والتقنية ومساعدته على الوصول إلى الاستنتاجات السليمة بشأن الوقائع المعروضة. فالقاضي ليس له تخصص تقني في جميع المجالات الفنية والتقنية، المفترض فيه القدرة القانونية وليس القدرة التقنية في تقصي الحقائق.
- لذا فان مهمته تتطلب معارف خاصة،ومن هنا تظهر الحاجة الى الاستعانة بخبير للتوضيح كل ما هو تقني وفني بحت، ليتمكن من الفصل في موضوع النزاع خلال مدة زمنية معقولة و دون تأخير وعلى احسن دراية وادراك.
- و مهمة الخبير في حال تعيينه من قبل القضاء تتعلق بحقوق الخصوم والتزاماتهم فينشدون من القضاء حكما عادلا .
- اذا كانت الخبرة المؤسسة تأسيسا صحيا ينال صاحب الحق دليلا منصفا ، و في المقابل ينتظر الخصم الآخر دراسة سليمة بناء على دليل يطمئن إليه فيتحقق الأمان للخصمين،واذا كان تقرير الخبير مبنيا على أسس باطلة فانه يضلل المحكمة ويغير وجهتها ويتسبب في الإضرار بصاحب الحق ويبعث على ثقته.
- فتأكد الخبير بان الأمر مرجوع اليه لتعلق الأمر بمسالة فنية بحتة قد يمكن استغلاله بصورة تغلط لمحكمة وتحول دون الوصول الى لإحقاق الحق، سيما في حال الأخذ بتقريره دون تمحيص وجعله دعامة الحكم، ورفض إعادة المهمة للخبير آخر ، يسئ بالنتيجة إلى مرفق العدالة، ويزعزع الثقة بسمعة القضاء.
- وللخبير جميع الوسائل المتاحة للقيام بمهمته حتى ان القضاء منحه صفة الضابط العمومي تقوم في حقه جريمة إهانة موظف اثناء تادية مهامه (قرار م ع تحت رقم

إشكالية البحث

- من اجل الامام بهذا الموضوع يمكن اثاره مجموعة من التساؤلات
- ما هي الحالات التي يلجؤ اليها القاضي للخبرة من أجل معالجة المنازعة المصرفية ؟
- متى يكون عليه لزاما الاستعانة بخبير وهل يعتبر لجوؤه الى الخبرة بصورة آلية؟
- وان امر بها ما هي المسائل التي يجب لا يتخلي عنها للخبير؟
- وما مدى أخذ القاضي بما توصل اليه الخبير على مستوى تقريره ؟
- ما هي حالات التي يلجؤ فيها الى خبرة تكميلية او مضادة ؟
- لكن قبل ذلك يجب التطرق إلى مفهوم المنازعة المصرفية وما هي صور التنازع التي تعرض بكثرة على القضاء؟

مفهوم المنازعة المصرفية

- تعرف المنازعة المصرفية على انها(الخصومة التي تنشأ بين المصرف (بنك او مؤسسة مالية)وبين (وعملائه) سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين "أو" مصارف اخرى)، وذلك أثناء قيامه بالعمليات المصرفية.
 - - فهي منازعة تقوم بين المصرف والذبون.
 - يكون موضوعها عملية مصرفية .
- يعرف البنك انه مؤسسة وسيطة تسهل عملية العرض والطلب على النقود، فيقوم من لديه فائض من الثروة يزيد عن حاجته بالاحتفاظ به في البنك، ثم يقوم البنك بإقراض الشخص الذي يحتاج لسيولة، وتنوع بين بنوك تجارية - صناعية - فلاحية عقارية - ادخار - إسلامية -
- اما المؤسسة المالية هي شركات في القطاع المالي تقدم مجموعة واسعة من الأعمال والخدمات ، بما في ذلك الخدمات المصرفية والتأمين وإدارة الاستثمار.
- يشارك البنك والمؤسسة المالية في كل الشروط (إتخاذ شكل شركة مساهمة - إحترام الحد الأدنى لرأسال المطلوب-الحصول على الترخيص والاعتماد) ،الأختلاف في كون البنك يتلقى ودائع من الجمهور في حين أن المؤسسة المالية لا تتلقى ذلك.
- يرخص قانون النقد والقرض للتعاضديات بممارسة هذه العمليات المصرفية (م 83 من الأمر 11-03 -) بريد الجزائر يمكن الزبائن من إستعمال الحساب الجاري ومخالصتها على مستوى الشبايك وحتى إجراء المقاصة عن طريق غرفة المقاصة إلا أنه لا يملك صفة البنك أو المؤسسة المالية القانون 03-2000 المؤرخ في 05-08-2000 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات.

العمليات المصرفية

• عرفها المشرع من خلال نص المادة 66 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27-08-2003 المتعلق بالتقيد والقرض بأنها "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

• فهي تتنوع بين : -عمليات تلقي الأموال من الجمهور (الوديعة نقدية-وديعة الصكوك-وديعة -ايجار الخزائن الحديدية).

-عمليات الائتمان (تسهيلات الصندوق- قروض تنقسم الى قروض استغلال منها المباشرة "تسهيلات الصندوق ،السحب على المكشوف -التسبيق (على وضعيات المشروع على السلع -على فواتير) - قروض استغلال غير مباشرة (الكفالات الاككتاب- ضمان العيوب -او حسن التنفيذ) والفروض الاستثمار منها طويلة ومتوسطة وقصيرة الأمد) .

-تسيير وسائل الدفع (عمليات الخصم - العمليات على الحساب).

المنازعة في عقد القرض: تأخذ شكل دعوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية (قروض ثلاثية التمويل -ENSEGE - قروض استثمار قصيرة 03 سنوات او 05 قروض عقارية

و (كفالات حسن التنفيذ والتسبيق على المشاريع-

مسؤولية البنك في حال الاخلال بواجبه في الإعلام.

مسؤولية البنك في حال عدم الإعلام بتغيير سعر الفائدة أو تجاوز سعر الفائدة الزائد. - او عدم تمكين المقترض من امتياز قانوني بخصوص الفائدة" المجاهدين " (التعليمة رقم 16-08

تؤكد ضرورة الاعلام بسعر الفائدة). (قرار محكمة عليا 1111949 كان على القضاة التحري بكل الوسائل القانونية المتاحة لمعرفة نسبة الفائدة لأنه لا قروض بلا فائدة).

العمليات المصرفية

- مسؤولية البنك بسبب القطع التعسفي للعقد نتيجة الحالة المالية للمقترض (التمويل على مراحل). قرار محكمة عليا (1231779) لا يجوز فسخ إتفاقية القرض من جانب واحد لعدم تسجيل رهن امتياز من قبل المقترض).
- إخلال المقترض بالوفاء بالأقساط المترتبة عليه نتيجة العجز الكلي او الجزئي (هي من المنازعات الكثيرة الطرح على القضاء) يعين خبير لتحديد مبلغ القرض والفوائد المتفق عليها وفوائد التأخير والمصاريف والعمولات.
- الاشكال في عقد القرض أن سعر الفائدة في بعض الأحيان يكون متغيرا ولا يقدم البنك للقاضي اثبات هذا التغيير.
- في بعض الأحيان ينطلق العقد على أساس عقد قرض ثم بعد انتهاء العقد يتحول الى تسهيلات صندوق أو حساب سحب وايداع.

العمليات المصرفية

المنازعات المتعلقة بتوقيع أعمال الضمانات:

- البنوك والمؤسسات المالية تعد دائن ممتاز مرتبنا لمدين امتنع عن تسديد ديونه، فيمكن لهذه المؤسسات أن تلجأ إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 124 من الأمر رقم 11-03، والتي أهمها استصدار أمر ببيع العقار المرهون لفائدة هذا الشخص المعنوي (البنك أو مؤسسة مالية)
- تطبيقاً لأحكام المادة 124 الفقرة 01 من الأمر رقم 11-03 التي تنص "يمكن البنوك والمؤسسات المالية إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوماً بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر ببيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديداً للرأس المال وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة. (قرام ع)
- والمادة 620 الفقرة 3 من قانون رقم 09-08 التي تنص بان أصحاب حقوق الامتيازات الخاصة أو التخصيص أو الدائنين المرتبين فيمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات.
- والمادة 721 الفقرة 02 من نفس القانون التي جاء في مضمونها أن الدائن المرهن أو صاحب حق الامتياز الخاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار الذي بيده سند تنفيذي، يجوز له الحجز على العقارات و/ أو على الحقوق العينية العقارية لمدينه مباشرة حتى لو انتقلت ملكيتها إلى الغير
- يلجؤ في هذه المنازعة إلى خبير من أجل تحديد مبلغ الدين المستحق من أجل الحصول على سند تنفيذي، ولاحقاً إلى خبير من أجل تحديد تقييم العقار موضوع الحجز.

العمليات المصرفية

- المنازعة في الودائع:

- إنهاء البنك للعقد بإرادته المنفردة ،

- التأخير في رد الوديعة.

- المسؤولية عن عدم تنفيذ أوامر الزبون او التأخر في تنفيذ الأوامر وتنفيذه على غير الوجه المطلوب .

- تظهر الحاجة إلى الاستعانة بخبير في منازعات الوديعة في تحديد المبلغ الوديعة وفوائدها في حال وقف العقد من قبل البنك أو عدم

- تنفيذه للأوامر الصادرة عن الزبون أو التأخر في تنفيذها ويحدث التنازع على قيمة الوديعة والفوائد.

• المنازعات المتعلقة بالشيكات

- يقع على البنك التأكد من كون الشيك من دفتر الشيكات الذي منحه البنك للزبون الساحب ، لذا يتأكد من صحة البيانات الواردة عليه وأهم شيء التأكد من صحة توقيع الساحب والا يكون التوقيع مزورا.
- يكون مسؤولا عن الوفاء بالشيك المزور حال كان (التزوير الظاهر - عدم مطابقة تسلسل التظهيرات - تسليم الشيك لغير صاحب الحساب - تسليم الشيكات سهل التزوير).
- تظهر الحاجة إلى الاستعانة بخبير من أجل الوقوف على وجود تزوير في الشيك موضوع المخالصة وذلك عن طريق خبير في مظاهاة الخطوط (عموما يتم الأمر برفع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق ويعين خبيرا في مضاهاة الخطوط)، كما قد يتم الدفع بها بدعوى التزوير الفرعية وفقا لأحكام نص المادة 164 ق إ م إ وما بعدها.

• المنازعة المتعلقة بالحساب الجاري:

• إجراء أي قيد فيه أو القيام بعمل لصالح الزبون لانتقضاء التزام البنك بخدمة صندوق العميل.

• قيام البنك بتنفيذ أو تحويل مصرفي بعد غلق الحساب .

• دفع قيمة شيك سحبه الزبون بعد غلق الحساب (وهو من قبيل الدفع غير المستحق يلزم صاحب الحساب برده (ق م ع رقم 1230109 بتاريخ 15-02-2018)

• عدم تحقق البنك عند مطالبته برصيد الحساب بعد غلقه من صفة صاحب الشأن سواء كان شخصا طبيعيا ، او شخصا معنويا بالتحقق من الصفة التمثيل.

• قيام البنك بالوفاء للساحب فاقد لأهليته عن طريق حكم الحجر أو في حال صدور إفلاس صاحب الحساب،

• الوفاء بالشيك قبل أن يفصل القضاء في الأمر جزا او يتراضى الدائنون

• الوفاء بقيمة الشيك في حالة تسجيل المعارضة من قبل من له مصلحة في عدم الوفاء .

• المنازعات المتعلقة بالمعاملات الدولية كالاتماد المستندي:

• وفقا لمدونة الأصول والأعراف الموحدة للاتمادات المستندية، النشرة 600 الصادرة في 2007 عن الغرفة التجارية الدولية عرفت الاعتماد المستندي من خلال المادة 02 بأنه " أي ترتيب مهما اختلف وصفه أو تسميته، لا يمكن الرجوع عنه ويشكل تعهد نهائي من المصرف مصدر الاعتماد بدفع عرض مطابق".

• تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طب المستورد لصالح المستفيد المصدر عن طريق البنك المراسل يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية محددة خلال فترة زمنية محدودة مقابل استلام البنك المراسل مستندات محددة بشرط مطابقة هذه المستندات لشروط فتح الاعتماد وتثور عدة منازعات بخصوصه سيما:

• إخلال البنك بالتزامه بالإعلام والنصح وذلك بامتناعه عن تقديم المعلومات اللازمة لعميله أو تقديم معلومات ناقصة أو معلومة مغلوطة .

• عدم تفحص المستندات التي في في ظاهرها مزورة وبالرغم من ذلك قبلها.

• رفض البنك صرف قيمة الاعتماد للمستفيد رغم تنفيذ هذا الأخير لالتزامه بتقديم الوثائق المطابقة لشروط خطاب الاعتماد في مدته القانونية.

• تحلل البنك من الاعتماد وذلك بالغائه في حالة كون الاعتماد غير قابل للإلغاء وذلك إذا طرأ على شخصية العميل أو حالته المالية .

العمليات المصرفية

- المنازعات المتعلقة بالكفالات التي قد تأخذ شكل :
- تسبيقات على الصفقات العمومية

- كفالة الاككتاب :يشترط على المشاركين في مناقصة ما، إحضار كفالة من البنك بقيمة 1 % من قيمة المشروع كحد أدنى، وفي حالة خسارة المناقصة فإنه يجب على العميل إحضار وثيقة رفع اليد من البنك، لرفع الحجز على المبلغ، ويحصل البنك على نسبة 0.25 % من قيمة المبلغ المحجوز كل ثلاثة أشهر.
- ب- كفالة إقطاع الضمان :تشرط الهيئة صاحبة المشروع عند نهاية أشغال المشروع على منفذ المشروع إحضار كفالة من البنك، وتسمى هذه الكفالة كفالة اقطاع الضمان لأنها موجهة لتغطية العيوب التي قد تظهر على المشروع بعد انتهاء الأشغال منه وتسليمه إلى الهيئة صاحبة المشروع، وتصل مدتها إلى عام وقيمتها 5 % من قيمة المشروع ،ويحصل البنك في المقابل على فائدة تقدر بـ 025 % كل ثلاثة أشهر.
- ج- كفالة حسن التنفيذ :يمنح البنك هذه الكفالة لضمان بدء المؤسسة في تنفيذ المشروع وفقا للمعايير المتفق عليها، مدتها تصل إلى سنة وقيمتها 5 % من قيمة المشروع.
- يثور النزاع دائما حول استرداد مبلغ الكفالة ويكون البنك في معظم الدعاوى مدخلا في الخصام مع صاحب المشروع.

العمليات المصرفية

• المنازعات المتعلقة باستخدام أنظمة الاعلام الآلي

- نتيجة استعمال البنوك لأنظمة الحاسوب فإن ورود الأخطاء وارد، لذا يتبنى الفقه والقانون الالتزام بالسلامة، وهو إلتزام من خلاله يجرس به المدين على تنفيذ العقد دون أن يلحق الضرر بشخص آخر، وبجد أساسه في القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مادته (04) أنه يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لوسائل الدفع وفعاليتها وسلامتها)، ونص من خلال نص المادة 05 على أنه (البنك يتأكد من سلامة وسائل الدفع).

- وتظهر أهمية الخبرة في حال وقوع خلل في أنظمة التشغيل إلى تعيين خبير في المعلوماتية من أجل تأكيد الخلل وتحديد درجة الضرر الذي اصاب الزبون في العمليات الواردة على حسابه.

خصائص العمليات المصرفية

- العمليات المصرفية عمليات تجارية: فالبنوك كيانات تجارية تسعى لتحقيق أكبر قدر من الأرباح، كما أن الأصل أنه يخضع المصرف وحده للقانون التجاري ، في حين يخضع الزبون الى القانون المدني مالم يكن تاجرا، وفقا لنص المادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري التي نصت على انه " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية.
- وقد أكد المشرع هذا الاختصاص من خلال نص المادة 536 مكرر من قانون القانون 13-22 المؤرخ في 12-07-2022 المعدل قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص على أن اختصاص الفصل في المنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار يؤول الى المحاكم التجارية.
- تقوم العمليات المصرفية على الاعتبار الشخصي: استثناءا على العمليات التجارية التي تقوم على الاعتبار المالي للعقد ، فان العمليات المصرفية تقوم على الاعتبار الشخصي أذ تعتبر شخصية الزبون محل اعتبار.
- العمليات المصرفية ذات طابع نمذجي : تتم بأسلوب موحد فلك لعملية تتم في شكل نموذج لا يخرج عنه البنك وتلتزم به البنوك، وهذا ما أدى العديد من الفقهاء إلى إعتبار ان العقود البنكية تتميز بكونها عقود اذعان فالبنك له نماذج مطبوعة تتضمن أحكام تفصيلية في كل عملية من العمليات التي يباشرها، فهناك نودج للوديعة وآخر لحساب جاري وآخر لفتح اعتماد ،والزبون لا يقوم بمناقشة ما ورد في العقد من شروط واحكام في هذه النماذج

أسباب لجوء القاضي الى الخبرة في المنازعة المصرفية وضوابطها الاجرائية

- ظهرت الحاجة الى إستعانة القاضي بأهل الخبرة في بداية عهد القانون الروماني، حيث كان القاضي يتمتع بصفتين ، خبير متخصص في علم أو فن معين، وقاض ، يفصل في النزاع، لكن مع تطور القانون الروماني، واحتياج القاضي إلى معاون له في المسائل الشائكة كالإيجارات والقعارات ظهرت الحاجة الى الاستعانة بخبير ، تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي (م125 ق إ م).
- يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة(م 126 ق إ م)
- يجب ان (-تكون خصومة معروضة على القضاء - تكون الواقعة فنية او تقنية بحتة - ان تتعلق بواقعة منتجة في الدعوى)
- وتوجد عدة دوافع جدية تفرض على القاضي الفاصل في المنازعة المصرفية اللجوء الى الخبرة:
- -دوافع ذاتية تتمثل في : - عدم تخصص القاضي في مجال المنازعات المصرفية (تكوين عام لأنه مطالب بادراك الجانب القانون وليس التقني)
- - صعوبة الإلمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية أرمدة من النصوص متعشبة متوزعة على عدة قوانين وتتعلم بتعليمات وأنظمة غير منشورة.
- -دوافع الموضوعية : -الطابع التقني والفني المعقد للمادة المصرفية وتمتعها بالصفة المحاسبية ،
- - دوافع متعلقة بالاثبات : صعوبة الاثبات بالنسبة للزبون سيما اذا كان الزبون ينازع في وقوع خلل في الأنظمة المعلوماتية أدى الى وجود عمليات على حسابه لم يقم بها.

أسباب عزوف القاضي عن إتخاذ أمر بإجراء خبرة

- أسباب عزوف القاضي عن إتخاذ أمر بإجراء خبرة :
- إذا أدرك القاضي انه يستطيع تكوين عقيدته و تحقيق العدالة حول موضوع النزاع دون اللجوء إلى رأي الخبير أو وجد أن الحقيقة واضحة من الأدلة المقدمة أو من أقوال أدلى بها شاهد.
- إذا قدر أن الخبرة وموضوعها ليس وثيق الصلة بالنزاع.
- اذا كانت الطلبات قليلة الأهمية يكون المبلغ المتبقي التحصيل أقل من المصاريف القضائية التي تحتاجها الخبرة (مثالها قرض عقاري بقي على انتهائه 3 سنوات من اصل 32 سنة والمبلغ المتبقي الدفع يجاوز مصاريف الخبرة).

أنواع الخبراء

- الخبير المحاسبي وفقا لنص المادة 18 القانون 10-01 المؤرخ في 27-06-2010 المتعلق بمهنة لمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد أنه "يعد خبيرا محاسبيا كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة.
- ينقسم المهنيون الذين يمارسون مهنة المحاسبة في الجزائر إلى ثلاث فئات هم: المحاسب يقدم خدمات المحاسبة للعملاء-محافظ الحسابات يقدم خدمات المحاسبة إضافة إلى خدمات التدقيق - المحاسب المعتمد يجمع بين الخدمات السابقة(تدقيق ومحاسبة)،
- بالاعتماد على بيانات وزارة المالية حول عدد ممارسي المهن المحاسبية في الجزائر لسنة 2020 فان(5338 شخص، حيث أن عدد المحاسبين المعتمدين في 2020 بلغ 2416 شخص أي بنسبة 45% من مجموع الممارسين المهنيين، أما عدد محافظي الحسابات في 2020 فبلغ 2591 شخص وبنسبة % 49 من المجموع ،وأخيرا بلغ عدد الخبراء المحاسبين 331 شخص بنسبة 6% من الإجمالي).
- بالنسبة للخبراء المحاسبين المعتمدين في الجدول مجلس قضاء عين الدفلى (03 خبراء فقط)

أنواع الخبرة

- الخبير في الاعلام الآلي والمعالجة المعلوماتية
- لا يمكن التصور أن يرفض القاضي اللجوء إلى ندب خبير في نزاع يتعلق بتقنية المعلوماتية، فهي قضايا فنية بانتياز ويكون حكمه مجانباً للمنطق تحقيقاً لمبدأ هام هو مبدأ التخصص ومعياً إذا لم يستند إلى الخبرة التقنية في هذا المجال من التخصص،
- فالخبرة في مجال المعلوماتية تساعد على :
- -الكشف عن الدليل الرقمي. إجراء الإختبارات التكنولوجية على الدليل الرقمي للتحقق من أصالته ومصدره كدليل يمكن تقديمه لأجهزة إنفاذ القانون – تحديد الخصائص الفريدة للدليل الرقمي – إصلاح الدليل الرقمي وإعادة تجميعه من المكونات المادية للكمبيوتر. – عمل نسخة أصلية من الدليل الرقمي للتأكد من عدم وجود معلومات مفقودة أثناء عملية استخلاص الدليل – جمع الآثار المعلوماتية الرقمية التي تكون قد تبذلت خلال الشبكة المعلوماتية-
- - في الجزائر في هذا النزاع من الخبرات التي يختص بها مخبر الشرطة العلمية والمعهد الوطني للعلوم الاجرام فانهم يرفضون التعامل مع الأفراد، هذا من جهة، ما يظطر القاضي المختص الى القول بان تنفيذ الحكم يكون بسعي من النيابة.

أنواع الخبراء

• الخبير في مضاهاة الخطوط

• في المنازعة المصرفية يدفع الزبون عادة بتزوير التوقيع الوارد على الورقة التجارية من شيك أو سفتجة ويطالب بالقيام مضاهاة للخطوط.

• للخبير مقارنة الخط هل أن جميع عبارات المحرر كتبت من قبل شخص واحد أو أكثر -فحص الشطبات المتقاطعة أي فحص شطبات الكلمات المتنازع عليها و المتقاطعة مع شطبات الكلمات الأصلية للتأكد من أيهما أسبق - التأكد من وجود التناسق بين أسطر و عبارات وأرقام المحرر و الفراغات بين الكلمات و العبارات و السطور هل هي متناسقة أو غير متناسقة ، وأن الهوامش منتظمة

• ما يقع كثيرا من وجود وجوه شبه بين الخطوط وبعضها مما يصعب معه تكوين رأي قاطع خصوصا إذا كانت المضاهاة حاصلة على ما يثبتته الخصم بإملاء القاضي، فإن مثل هذه الطريقة قد تفسح المجال للغش والتلاعب بقصد تضليل الخبير والقاضي،

• وتجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد في القانون ما يمنع القاضي من أن يستعين بأحد الخبراء التقنيين في مجال تحقيق الخطوط "graphologue" غيرأنه النقص مثل هؤلاء الخبراء في بلادنا، فإن خبراء قسم التزييف والتزوير التابعين للمخبر الوطني للشرطة العلمية بالجزائر أو الفرعية الجهويين بقسنطينة ووهران هم الذين يتولون تحقيق الخطوط او المعهد الوطني للعلوم الجنائية ببوشاوي الجزائر من يختصون بذلك

• الاشكال في الواقع ان هذين الخبيرين أشخاص معنوية ،ولا يتعاملون مع الأفراد،هذا من جهة، ما يظن القاضي المختص الى القول بأن تنفيذ الحكم يكون سعي

الضوابط التي تحكم عمل الخبير في المنـ اذعة المصـ رفية

- تعيين الخبير يكون في شكل حكم (المادة 145 ق إم لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة الا مع الحكم الفاصل في الموضوع .
- يجب ان يكون الخبير في إختصاص متصل بالمهمة المكلف بها وأن يكون ضمن القائمة وفي حال غياب ذلك أن يتم تحليفه (قرار م ع رقم 1195259 على القاضي الذي يعين خيرا خارج القائمة تحليفه وابداع المحضر بالملف)
- ،ويحدد الحكم هوية الخبير وعنوانه.
- يعين تحديد مهمة الخبير من أجل تسهيل بسط الرقابة على عمل الخبير من حيث مدى تقيده بالمهمة،
- السلطات المخولة للخبير يقوم الخبير بأعمال :
- القيام بالمعاينة، وهي إجراء يقتصر عمل الخبير فيها على إثبات واقعة معينة ووصفها في تقرير خطي.
- -التحقيق الفني وهو العمل الذي يكون على جانب من التعقيد،ويكلف به الخبير المختص الذي يجب عليه إبداء الرأي الذي توصل إليه نتيجة التحقيق الذي يجريه بموجب تقرير خطي موثق يرفعه للمحكمة.و يقوم بالاستنتاج الاستدلال بالاعتماد على الوقائع المعاينة والوثائق المستلمة. -وليس للخبير التوسع من أجل القيام بما لم يطلب منه.
- وليس للخبير التطرق للمسائل القانونية التي هي من إختصاص القاضي وحده،فلا يعين خبير من أجل إثبات صفة الخصوم في الدعوى.

• في حال مضاهاة الخطوط ليس للخبير سماع الشهود.

• - يجب على القاضي ألا يتنازل عن الجانب القانوني (عقد القرض يطلب من الخبير تحديد قيمة المبلغ المقابل للفائدة في حال إتفاق على أنها ذات قيمة متغيرة).

• بعد القيام بالمعاينات والمقارنات يجرر تقريراً يتضمن الخطوات التي إتبعها من اجل الوصول الى خلاصته ويشترط في التقرير الوضوح وتبني لغة مفهومة للقاضي والخصوم ليتسنى للقاضي بسط رقابته عليه وللخصوم مناقشتها.

• يتعين على الخبير وإن تعقد المحتوى الذي يعرضه أن يكون رأيه معللاً حتى يتمكن القاضي من الإستناد عليه، ويتمكن الخصوم من مناقشته.

• قرر القضاء الفرنسي أنه على الخبير أن يكشف عن المصادر التي بنى عليها إستنتاجاته و الا كان ذلك مخالفاً لقواعد الإثبات ومبادئ العدالة.

• إلتزام الخبير في حالات التقرير الفني بتحقيق نتيجة، فإن المراد بها الغاية من قرار تكليف الخبير متمثلة بأسئلة الجهة القضائية التي كلفته وأجوبة الخبير عليها إلى حد ينجز فيه الخبير مهامه المحددة بدون زيادة أو نقصان.

حجية تقرير الخبرة امام القاضي

- يزداد دور الخبير القضائي خطورة كلما كان النزاع فنيا بحتا، فيجهل القاضي أساس المسألة، كما هو الحال في الخبرة المحاسبية او المعلوماتية في المنازعة المصرفية، فيركن الخبير المكلف إلى الحاجة الماسة إليه مع قدرته على التلاعب
- إن تقرير الخبير يعد دليل من أدلة الاثبات في الدعوى إلا أنه ليس بالدليل الحاسم و يخضع دائما لتقدير المحكمة، ولذلك تقضي المادة 144 الفقرة الثانية ق إ م بأنه (القاضي غير ملزم برأي الخبير) ويقابله نص المادة 156 من قانون إثبات مصري (رأي الخبير لا يقيد المحكمة).
- الحالات التي تلتزم المحكمة فيها برأي الخبير
- في حال إتفاق الخصوم على نتائج الخبرة كان للخصوم سلطة الإتفاق على تعيين خبير، فإنه من باب أولى له اللإتفاق على الأخذ بما ينتهي إليه من نتائج، وبهذا تلغى سلطة المحكمة في رفض التقرير والنتائج التي ينتهي إليها الخبير.
- في حال تعلقها بأمر تقنية بحتة ليس للقاضي إستبعاد رأي الخبير الذي يدلي به، إذا كان الأمر بمعرفة متعلقة بعلم أو فن فتكون الخبرة فنية بحتة، فإذا رفضت المحكمة الأخذ بأري الخبير في مسألة فنية فلها استبعادها بخبرة فنية أخرى.
- وهنا على القاضي مراقبة تسلسل الاستدلال المقام من قبل الخبير فالشيئ المشترك بين الخبير و القاضي هو المنطق،

حجية تقرير الخبرة امام القاضي

- حرية المحكمة بالأخذ بما جاء في تقرير الخبير
- اذا نجح الخبير في المهمة المسندة إليه وألم بجميع عناصر المأمورية ولم يخرج عن حدود النقاط المسندة إليه فإن الجهة القضائية التي انتدبته تعتمد على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح.
- اجتهاد المحكمة العليا على أن قضاة المجلس عندما اعتمدوا على خبرة متناقضة دون سماع الشهود ودون الإجابة على الدفوعات المقدمة، شابوا قرارهم بنقص التعليل وحالوا دون قيام المحكمة العليا برقابتها.
- حرية المحكمة بالأخذ بأجزاء من تقرير الخبير: على أساس عدم تقييد المحكمة برأي الخبير ، فهي لا تقضي الا على أساس ما تطمئن إليه،ويمكن بهذا للقاضي أن يأخذ ببعض ما يطرح أمامه من نتائج.
- في حين أن البعض الآخر من هذه النتائج قد لا ترى أهميته للفصل في الدعوى، أولا تطمئن إليه لمخالفته لما توصلت إليه من قناعة من خلال الأدلة والإثباتات الأخرى المقدمة أمامها.
- يكون طرح الباقي يرجع إلى تجاوز الخبير لما هو محدد له في مأموريته، أو أن النتائج التي توصل إليها الخبير لا تتفق مع ما توصلته المحكمة من قناعة مستندة في ذلك على الأدلة والأوراق المعروضة عليه.

حجية تقرير الخبرة امام القاضي

- حرية المحكمة في رفض رأي الخبير:
- تقرير الخبير من الناحية الرسمية لا يعدو أن يكون مجرد رأي مقدم للقاضي، وبما أن المحكمة هي الخبير في الدعوى، فرأي الخبير لا يجوز قيمة قانونية.
- للمحكمة أن لا تأخذ برأي الخبير وتحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبتته بناء على الأدلة التي قدمت إليها في الدعوى، والتي تجد فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها، فالمحكمة غير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى، بل لها أن تطرحه ونقض ما فيه بناء على الأدلة الأخرى لمقدمة لها .
- لا تأخذ بتقرير الخبرة في حال بطلانه لمخالفة نص المادة 140 ق إ م (تلقي أموال من الطرفين) حالات البطلان في القانون وفقا لنص المادة 60 (الوجيهية) عدم تادية اليمين – القيام بالخبرة بناءا على حكم ملغى (129) - عدم قيامه بالمعاينة المأمور بها.
- ويقع على المحكمة التزام بتسبيب الحكم في حالة رفض الأخذ بنتائج التقرير، وهو التزام مستمد من قانون الاجراءات المدنية والادارية لسيما المادة 11 منه التي تنص على أن (يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة).
- في حال رفض الكلي لتقرير الخبرة يمكن اللجوء الى خبرة مضادة، وفي حال التفاوت في النتائج يتعين اللجوء الى خبرة ترجيحية.

الخاتمة

- تعقيد المنازعة المصرفية وارتباطها بعمليات محاسبية واستخدام أجهزة الاعلام الألي يحتم اللجوء الى الخبرة المحاسبية والخبرة في مجال المعلوماتية والمنازعة علو الشيكات يحتم اللجوء الى الخبرة المتعلقة بمضاهاة الخطوط.
- لجوء القاضي الى الاستعانة بخبير بصورة آلية بالرغم من امكانية اللجوء الى وسائل الاثبات الأخرى، يعطي الانطباع بكون الأمر بيد الخبير، وتؤكد هذا الأخير بان الأمر مرجوع اليه لتعلق الأمر بمسالة فنية بحتة قد يمكن استغلاله بصورة تغلط لمحكمة وتحول دون الوصول الى لإحقاق الحق،
- الخبير المحاسبي وان كان عالما بمبادئ المحاسبة العامة فانه يفتقر الى التفاصيل التي تميز المحاسبة البنكية.
- غياب خبراء مختصين في المحاسبة الإسلامية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالقروض الممنوحة من البنوك الإسلامية .
- اشتراط ان الخبير يكون حامل لجنسية جزائرية في حين ان المنازعات البنكية تنسم بالطابع الدولي وحيانا تكون الحاجة الى خبرة من خبراء أجنب ،
فبالنسبة للبلدان الموقعة على إتفاقية تعاون قضائي مع الجزائر والمحدد الى غاية سنة 2020 ب 42 دولة فانه يمكن استدعاء الخبير من اجل الادلاء على نفقة الطالب، وفي هذا ارهاق للمتقاضي باعتبار أن معظم الاتفاقيات تجعل مصاريف التنقل والإقامة على عاتق الطالب.
- إشتراط تأدية اليمين ،وان كان يصلح على الشخص الطبيعي فانه لا يصلح بالنسبة للشخص المعنوي .

التوصيات

- ضرورة الابتعاد عن الاستعانة بالخبرة بصورة آلية، فعلى الرغم من صفة التعقيد التي تتسم بها المنازعة المصرفية فإنه لا يفترض في القاضي استعمال الخبرة بصورة آلية حتى فيما كان بسيطاً من الوقائع، فهو بذلك يتخلى عن دوره للخبير ويمس لاحقاً بالثقة التي يحضى بها القضاء ويصبح المتقاضي يرى إلى أن الخبير هو الفاصل والمقرر في النزاع وليس القاضي، وهي مسألة خطيرة باعتبار أن الخبير إنسان معرض للمساومة والرشوة والابتزاز الأمر الذي قد يوجد حالات انحياز إلى طرف دون الآخر.
- إعادة النظر في تكون القضاة بالتركيز على المنازعة المصرفية والخبرة بتكوين يمدّه بتقنيات تمكنه من التعامل مع خصوصية المنازعة المصرفية ذات الطبيعة المعقدة وفهمها فهما جيداً إلى جانب تكوين في المحاسبة باعتبار أن الخبير المحاسبي هو المعين رقم 01 في المنازعة المصرفية.
- الحرص على أن يكون في تشكيلة المحكمة التجارية باعتبار أن الصوت تداولي معاون ذو تكوين محاسبي وآخر يعمل في المجال البنكي.

التوصيات

- الحرص على إصلاح نظام التعليم والتكوين في الجزائر للخبراء المحاسبين فيما يخص المحاسبة في القطاع البنكي.
- -يضاف للمادة 145 ق إ م إ فقرة تتضمن "القاضي غير ملزم بأري الخبير، لكن إذا رفض القاضي رأي الخبير دون أن يجد في ملف الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته عليه أن يستعين بخبير فني آخر" ، وهذا للحد من سلطة المحكمة في رفض رأي الخبير، خاصة اذا احترم الخبير المنتدب الاجراءات القانونية، و التزم بالمهام الموكلة له.
- -اضافة نص إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية يلزم بتبليغ الحكم إلى الخبير المعين المستبعدة خبرته، وذلك من أجل وقوفه على الأخطاء والنقائص التي تضمنها تقرير خبرته لتجنبها في المهام المستقبلية.